النزاع الدولي حول سد النهضة بين مصر وإثيوبيا والسودان

هناء محمد سليم الأزايدة*

DOI:10.15849/ZUJJLS.220730.06

* قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الاردنية، الاردن .
* للمراسلة: hanamohmmad722@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2022/03/13.
تاريخ قبول البحث 2022/06/21.

الملخص

تمحورت الدراسة حول أحد المواضيع المهمة على الصعيد الدولي، والمواكبة لوقتنا هذا، وهو: النزاع حول سد النهضة، وتبلورت المشكلة البحثية للدراسة على أنه مع وجود العديد من الاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل التي تنظّم العلاقات بين دول حوض النيل؛ إلا أن الواقع الحالي يؤكد على مخالفة بعض دول المنبع لتلك الاتفاقيات والمتمثلة بدولة إثيوبيا لقيامها ببناء سد النهضة بإرادتها المنفردة دون الرجوع إلى دول المصب والمتمثلة بدولتي مصر والسودان، كما هدفت هذه الدراسة للكشف عن أسباب الخلاف القائم بين الدول الثلاث، وتحليل المواقف القانونية لدول حوض النيل بما يتعلق بمدى مشروعية الاتفاقيات النيلية، وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وبناءً على ما توصلت الباحثة من نتائج أهمها إن ما قامت به إثيوبيا يعد اختراقا واضحا لجميع المبادئ والقواعد القانونية الناظمة لاستخدام الأنهار الدولية. وتدعو الدراسة إلى أهمية التعاون بين الدول الثلاث للتوصل لحل ذلك النزاع بشكل سلمي.

الكلمات الدالة: المعاهدات الدولية، النزاع الدولي، النهر الدولي، سد النهضة.

The International Dispute Over the Renaissance Dam Between Egypt, Ethiopia and Sudan

Hana Mohammad Saleem Alazaideh*

*** Department of Public Law, faculty of law, al-Zaytoonah University of Jordan, Jordan.**
*** Crossponding author: hanamohmmad722@gmail.com**

Received: 13/03/2022.
Accepted: 21/06/2022.

Abstract

The study centrally focused on one of the important topical topics at the international level: the dispute over the Renaissance Dam. The research problem of the study is manifested in the fact that despite the existence of many agreements related to the Nile River that regulate relations between the Nile Basin countries, the current reality confirms the violation by some upstream countries of these agreements, represented by the State of Ethiopia, for building the Renaissance Dam unilaterally without referring to the downstream countries represented by Egypt and Sudan. This study also aimed to reveal the causes of the ongoing dispute between the three countries, and analyze the legal positions of the Nile Basin countries with regard to the legitimacy of the Nile agreements, using the Descriptive Analytical Approach, and based on the findings of the researcher, the most important of which is that what Ethiopia has done is a clear breach of all principles and legal rules regulating the use of international rivers. The researcher urges the importance of cooperation between the three countries to reach a peaceful solution to this dispute.

Keywords: Treaties, Dispute, International River, Renaissance Dam.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

المقدمة

تعد قضية سد النهضة من القضايا التي تحتل الصدارة في قضايا المياه ولا سيما في الأعوام الأخيرة، وذلك لما لهذا السد من تأثير كبير على عصب الحياة في مصر[1]، فنهر النيل هو المصدر الوحيد التي تعتمد عليه مصر بشكل كلي وأساسي في الزراعة والري، وتتوقف حياة شعبها عليه، ولذلك شرعت مصر بجولات تفاوضية مع إثيوبيا، لكنها انتهت جميعها دون التوصل لنتائج جدية، ودون حسم للخلاف بين الدولتين بشأن سد النهضة ومياه النيل ليومنا هذا[2].

وثمة– في هذا الخلاف– بين الدول الثلاث جوانب قانونية، وسياسية واقتصادية وثقافية، وأمنية وفنية، ولا سيما في ما يخص سد النهضة، لكن الباحثة تطرقت في هذه الدراسة لسد النهضة من زاوية الجانب القانوني، والدولي حصـــريا، الذي ينظم العلاقات بين الدول المتشـــاطئة في المجاري المائية المشـــتركة، بالإضـــافة إلى المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول المعنية بموضوعنا هذا.

ونشير هنا بأن ملف سد النهضة من الملفات الشائكة في الوقت الراهن، لما يحتوي على مشاكل مائية معقدة ومتعددة الأسباب مما أدى إلى الصراع المائي الدولي حول مدى مشروعية اتفاقيات مياه النيل السابقة وذلك بالأخص بين الدول العليا لنهر النيل وبين دولتي أســـفل النهر، مما أدى إلى النزاع بين هذه الدول على صـــورة المناظرة، أي أن دولة أعالي نهر النيل المتمثلة بإثيوبيا التي طرحت مسألة عدم مشروعية الاتفاقيات السابقة وذلك بحجة أنها قد حصـــلت على اســـتقلالها بعد إبرام تلك المعاهدات، وبالمقابل تتمســـك دولتا المصـــب (مصـــر، والسودان) بالمعاهدات السابقة وذلك نظراً بقاعدتي التوارث الدولي للمعاهدات والحق التاريخي المكتسب[3].

إشكالية الدراسة:

تنطلق مشكلة الدراسة من النزاع القائم حول سد النهضة، إذ قامت بتشييده دولة إثيوبيا بإرادتها المنفردة مخترقةً جميع القواعد القانونية الناظمة للأنهار الدولية، متغاضية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأنهار الدولية، متجاهلةً مدى التأثير السلبي على الحقوق المائية لدولتي مصر والسودان، ومن هذه الإشكالية تكون لدينا العديد من التساؤلات.

اسئلة الدراسة :

تتمحور تساؤلات الدراسة حول ما يلي :

1. ما هو سبب الخلاف القائم بين إثيوبيا ودولتي مصر والسودان حول سد النهضة؟

(1) نهر النيل : هو نهر تاريخي وهو المصدر الأساسي والرئيس للمياه في مصر، حيث تعتمد على حوالي (97 في المائة) من مياه الري والشرب، كما يعد أطول نهر في القارة الأفريقية وفي العالم، يتدفق في شمال شرق إفريقيا، والمنبع الرئيسي للنهر هو النيل الأبيض والمنبع الثانوي هو النيل الأزرق، بحيث تلتقي المنابع قرب مدينة الخرطوم، ويصب نهر النيل في البحر الأبيض المتوسط، ويبلغ طول نهر النيل حوالي 6.650 كم، كما يغطي مستجمعه المائي (11) دولة تسمى بدول حوض النيل وهي كالتالي: مصر، إرتيريا، رواندا، أوغندا، إثيوبيا، تانزانيا، بوروندي، جمهورية الكونغو الدمقراطية، كينيا، السودان، جنوب السودان. ويكيبيديا، نهر النيل. متوفر .على شبكة الإنترنت https://ar.wikipedia.org تاريخ زيارة 13 تشرين الأول، 2021.

(2) النجار، أحمد السيد (2018). مصر والنيل. القاهرة، الإسكندرية : دار العين للنشر، ص17.

(3) الشافعي، هشام محمد (2020). الانتفاع المشترك بالأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام. القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية، ص351.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

2. ما هي أهم المعاهدات الدولية المتعلقة بالأنهار الدولية؟ وما موقف كل من مصـر وإثيوبيا والسـودان منها؟ وما هي الحجج التي استندت عليها تلك الدول بقبول أو رفض تلك المعاهدات؟
3. ماهي النتائج التي توصلت إليها اللجنة الدولية المعنية بسد النهضة؟
4. ما هي الآثار السلبية المتولدة عن سد النهضة بالنسبة لدولتي مصر والسودان؟

أهمية الدراسة:

أصـبحت مشـكلة المياه الدولية تتصـدر هموم العالم، وتهدد الأمن القومي للدول المتشـاطئة بسـبب النزاعات والصـــراعات المائية التي تدور بينهم؛ مما أدى إلى مخاوف الدول من ظهور حروب مائية دولية في المســـتقبل، فعنت الدراسة إلى الاهتمام بهذه المسألة من الوجهة القانونية، وإمداد المشتغلين بالقانون مادة جاهزة، وحية مباشرة لمسألة الأنهار الدولية.

كما أن هذه الدراســـة ذات أهمية للباحثين القانونيين من الناحية الأكاديمية لاعتبارها تمحورت حول النزاع على سد النهضة من الجانب القانوني، أضف إلى ذلك أن الدراسة تتناول موضوعًا مازال قائمًا الى وقتنا الحاضر وهو النزاع القائم بين إثيوبيا ومصر والسودان حول سد النهضة.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف ومن أهمها ما يلي :

1) توضيح مدى مشروعية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنهر النيل، التي أبرمت في زمن الاستعمار.
2) التحليل القانوني لأزمة سد النهضة.
3) تسليط الضوء على دور لجنة السدود الدولية في إقامة السدود والمشاريع المائية.
4) توضيح ما ينتج عن سد النهضة من آثار سلبية وأضرار تلحق بدولتي مصر والسودان.
5) بيان المواقف القانونية لدول حوض النيل من النزاع حول سد النهضة.

منهجية الدراسة :

اتّبعت هذه الدراســة لتحقيق أهدافها المنهج الوصـفي في تناولها بعض المصـطلحات المتعلقة بموضـوع الدراســـة، كما اتبع المنهج التحليلي لتحليل الأحكام التي تناولتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأنهار الدولية، والمبادئ الدولية الناظمة لاستخدام الأنهار الدولية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

المبحث الأول
نبذة عن خلفية النزاع حول سد النهضة

يعود أســاس النزاع المصــري – الإثيوبي حول ســد النهضــة إلى خلاف يعود جذوره منذ قرون حول نهر النيل، وذلك بســـبب المعاهدة الإنجليزية – المصـــرية التي أُبرمت في عام 1929، التي لم يكن للإثيوبيين دورٌ فيها، بل كانت المملكة المتحدة تتفاوض بالنيابة عنها وعن عدد من دول حوض النيل التي كانت وقتها خاضــعة للسيطرة البريطانية، وبعد مرور ثلاث سنوات أي في عام 1995 من استقلال دولة السودان عن الحكم الإنكليزي – المصــري، قامت كل من الســودان ومصــر بتوقيع اتفاقية خاصــة بهما حول نهر النيل، وقد ترتب عن تلك الاتفاقية زيادة حصــة مصــر من المياه الســنوية المضــمونة بمقدار 55.5 مليار متر مكعب، كما حصــلت أيضــاً السودان على حصــة بمقدار 18.5 مليار متر مكعب. وفي هذه الاتفاقية لم يؤخذ رأي دولة إثيوبيا والدول الأخرى لحوض النيل مما ترتب على ذلك عدم اعتراف دولة إثيوبيا بمعاهدة 1929 ولا باتفاقية 1995 ولم تلتزم بهما، بحجة أن هذه المعاهدة قد أبرمت وقت الاســتعمار البريطاني عليها وبزوال الاســتعمار تزول معه المعاهدات التي أبرمت حين ذاك[1].

وأما ما يخص الاتفاقية المبرمة بين مصــر والســودان من وجهة نظر إثيوبيا، فكان من المفترض أن تُشــاور إثيوبيا بخصــوصــها قبل توقيعها وكانت حجة إثيوبيا بأن النيل الأزرق[2], الذي ينبع من مرتفعاتها فضــلاً عن نهر عطبرة بدرجة أقل فكلاهما من روافد نهر النيل، وهما يزودانه بنســبة 80 في المئة من مياهه التي تتدفق لتصــب في مصر والسودان[3].

وعلى إثر ذلك شـيّدت إثيوبيا مشـروع سـد النهضـة في نيسـان عام 2011 ولم تسـتشـر لا مصـر ولا السـودان حينذاك، بحجة أن هذه المسألة تتعلق بالسيادة الإثيوبية فقط. مما أدى كل ذلك إلى نشوء خلافات ونزاع بين دول حوض النيل وبالأخص بين مصر والسودان وإثيوبيا.

ولتتضـح لنا الأمور حول هذا النزاع سـنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية سـد النهضـة وذلك من خلال المطلب الأول، كما ســـنعرض المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت بين دول حوض النيل وموقفها منها، وذلك من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث، على النحو التالي:

(1) النجار، أحمد السيد (2018). مصر والنيل. مرجع سابق، ص 21.

(2) النيل الأزرق : يعد حوض النيل الأزرق من أهم الأحواض النهرية في إثيوبيا، وهو يعرف بإثيوبيا بنهر الأنهار حيث يبلغ طولة حوالي 1430 كم، حيث يقسم إلى قسمين قسم منها داخل الحدود الإثيوبيا بما يقارب 800 كم، والقسم الآخر داخل اللأراضي السودانية 630 كم. شراقي، عباس محمد (2013). سد النهضة الإثيوبي. القاهرة : مركز البحوث والدراسات الإفريقية، ص 10.

(3) محي الدين، شريف (2021). قصة السد الذي أشعل نار الخلاف بين إثيوبيا ومصر. مركز مالكوم كير – كارنيغي للشرق الأوسط. متوفر على شبكة الإنترنت : https://carnegie-mec.org تاريخ زيارة 13 تشرين الأول، 2021.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

المطلب الأول: ماهية سد النهضة.

يعد الخلاف حول نهر النيل، من الموضـوعات المهمة، كونها تتعلق بخلاف قانوني يتمحور حول توزيع مياه نهر النيل، والذي أثار هذا الخلاف قيام إثيوبيا ببناء ســد النهضـــة الذي يحجز كميات كبيرة من مياه النيل خلفه، مما يُلحق أضـراراً كبيره لدول المصـب، ونقص في حصـتها المائية من مياه نهر النيل، وهذا الأمر يخالف جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتوزيع مياه الأنهار، إذن لا بد لنا من التعرف على هذا الســد ونشـــأته وموقعه والأسـباب التي أدت إلى بنائه، كما لا بد لنا معرفة الآثار الناشـئة عن هذا البناء، وهذا ما سـوف نتطرق إليه من خلال هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: خلفية إنشاء سد النهضة

يعد سد النهضة من أهم المشروعات المائية التي أنشأتها دولة إثيوبيا، وهذا يعني أن إنشاء سد النهضة ليس العمل الأول لإثيوبيا بالنسـبة للسـدود، وإنما كانت هناك محاولات قديمة منذ نهاية القرن التاسـع عشـر، حيث بدأت هذه المحاولات تدخل مجال التطبيق الفعلي لبناء الســدود على النيل الأزرق بعد بناء دولة مصـــر للســد العالي[1]، وفعلاً بدأت إثيوبيا حينذاك ببناء العديد من السدود على نهر النيل، ولاسيما بعد أخذ موافقة مصر على إنشــاء تلك الســدود حيث كانت موافقة مصــر إحدى الشــروط التي قررها البنك الدولي لتمويل إثيوبيا بإقامة تلك السدود وهذا يتضـح لنا قولاً واحداً بأن مصـر تعاملت مع إثيوبيا بحسـن نية وحسـن الجوار، أي أنها لم تمانع دول الحوض وخاصـة إثيوبيا بإنشاء مشاريع مائية لهدف رفع مستوى معيشة الشعب الإثيوبي وهذا دليل على أن مصر لا تقف أمام الخطط والمشــاريع المائية مادامت هذه المشــاريع لا تلحق الضــرر بالحقوق المائية لدولة مصــر وشعبها[2].

ونشـير هنا بأن فعل إثيوبيا بالمقابل ينافي مبدأ حسـن النية وحسـن الجوار الذي ينص في مضـمونه عدم استغلال الاضـطرابات الداخلية للدول، وإلحاق الضـرر بحقوقها ومكتسباتها القانونية وللأسف هذا ما فعلته إثيوبيا بمصـر عندما اسـتغلت الوضـع الداخلي المضـطرب لمصـر بسـبب ثورة 25 كانون الثاني 2011، حينذاك قامت إثيوبيا بالإعلان رسمياً عن مشـروع سـد النهضـة الإثيوبي في نيسـان عام2011، وفي سـياق الحديث عن ذلك لم تكتفِ إثيوبيا فقط بذلك فقد انتهكت الثوابت القانونية في مجال اسـتخدام الأنهار الدولية عندما باشـرت أعمال بناء سد النهضـة بخطوة انفرادية دون التشاور مع الجمهورية المصرية أو إخطارها[3].

وللحديث عن إعلان إنشـاء سـد النهضـة، أعلنت إثيوبيا في شـباط عام 2011 عن إنشـاء سـد على النيل الأزرق، الذي عرف بسـد هيداسـي يبعد عن الحدود السـودانية حوالي 20 – 40 كم، والذي يقدر سـعة تخزينة

(1) السد العالي : هو نفسه سد أسوان العالي، ويعتبر من أكبر السدود في القرن العشرين، وهو عبارة عن سد ركامي على نهر النيل في جنوب مصر، حيث يبلغ ارتفاعه111 متراً، وطوله 3600 متر، وعرض من القمة 40 متر، وكان الهدف من إنشاء هذا السد هو حماية دولة مصر من الفيضانات العالية وكبحها والتحكم في تدفق منسوب المياه، والاستفادة منها لتوليد الكهرباء، وقد بدأ العمل في هذا السد في 9 كانون الثاني 1960، بدعم من الاتحاد السوفيتي لمصر على إثر اتفاقية أبرمت بينهما لإقراض مصر بتاريخ 27 كانون الأول 1958، لتنفيذ مشروع السد العالي، وقد أكمل بناؤه في عام 1968، وافتتح رسمياً في سنة 1971. وزارة الموارد المائية والري، جمهورية مصر العربية، السد العالي. متوفر. على شبكة الإنترنت : https://www.mwri.gov. تاريخ الزيارة 17تشرين الأول، 2021.

(2) الشافعي، هشام محمد (2020). مرجع سابق، ص 356 – 363.

(3) علام، محمد نصر الدين (2012). اتفاقية عنتيبي والسدود الإثيوبية الحقائق والتداعيات، القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ص 160.

حوالي 16.5مليار متر مكعب، وقد أسند هذا المشروع إلى شركة ساليني الإيطالية، وأطلق عليه حينذاك اسم مشروع "إكس"، ولكن سرعان ما تغير الاسم إلى سد "الألفية الكبير"، وفي الثاني من نيسان لعام 2011، وضعت إثيوبيا حجر الأساس، و تغير اسمة للمرة الثالثة، وفي نفس الشهر ومن نفس العام ليصبح اسمه " سد النهضة الإثيوبي الكبير "[1].

الفرع الثاني: موقع سد النهضة

الموقع الجغرافي لسد النهضة، يقع السد داخل الحدود الإثيوبية في منطقة بني شنقول جوموز وتحديداً في نهاية النيل الأزرق، كما يبعد عن الحدود السودانية ما يقارب 14.5كم، كما يبعد من الشمال بنحو 35 كم من التقاء نهر بيليسي بالنيل الأزرق، ومن الغرب يبعد ما يقارب 750 كم من أديس أبابا، ويقع هذا السد على ارتفاع حوالي 505 متر فوق سطح البحر من قاعدة السد، كما يصل كمية الأمطار المتوسطة في منطقة السد نحو 800 مم- سنوياً[2].

ونشير هنا بأن سد النهضة يقع جيولوجيا في منطقة مليئة بالصخور المتحولة والملاحظ بأنها تشبه جبال البحر الأحمر في تكوينها التي تحتوي على العديد من المعادن والعناصر ومن أهمها : الذهب والنحاس والبلاتين، كما يصاحبها عناصر ثقيلة من المعادن الكبريتية مثل الزنك والمنجنيز والرصاص، وأيضاً وجود محاجر الرخام، كما يميز الجزء الآخر من المنطقة وجود الصخور البركانية البازلتية التي من المحتمل أن تسبب مشاكل كبيرة للسد، على سبيل المثال تسرب المياه من خلال التشققات التي تنتج عن النشاطات الأخدودية الإفريقية، كما من المحتمل أيضاً حدوث زلازل بسبب زيادة في الحمل المائي ووزن الصخور الخرسانية الداخلة في بناء السد على الطبقات البازلتية الموجودة في منطقة السد وهذه من إحدى المخاوف والإشكاليات المهمة التي تهدد أمن سد النهضة واستقراره[3].

وتجدر الإشارة إلى وجود مشكلات جيولوجية سيواجهها سد النهضة، علما أنه ثمة تقارير قدمها خبراء جيولوجيون بأن الموقع الجغرافي لسد النهضة هو الأفضل جيولوجياً حسب دراستهم لمنطقة حوض النيل الأزرق، حيث استندت دراستهم إلى ظهور كميات كبيرة من الصخور القادمة الصلبة، أي المتحولة في منطقة السد من غيرها في أماكن أخرى من منطقة الحوض[4].

وعند دراسة التضاريس لمنطقة إثيوبيا بشكل عام نلحظ أن إثيوبيا تقع على هضبة وسطى تحيطها السهول المنخفضة ضمن حدودها مع الدول المجاورة، كما يوجد بها تقريباً 50 بالمئة من الجبال الإفريقية التي يصل ارتفاعها تقريباً إلى أكثر من 2000 متر فوق سطح البحر، حيث يوجد معظم تلك الجبال في منطقة نهر النيل

(1) ويكيبيديا، سد النهضة. متوفر. على شبكة الإنترنت : https://ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة 16 تشرين الأول، 2021.

(2) شتيوي، مساعد عبد العاطي (2012). القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية دراسة تطبيقية على نهر النيل. أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 208.

(3) الشافعي، هشام محمد (2020). مرجع سابق، ص 365.

(4) شراقي، عباس محمد (2013). سد النهضة الإثيوبي. المجلة المصرية لدراسات حوض النيل، مركز البحوث والدراسات الإفريقية جامعة القاهرة، رقم المجلد واحد (رقم العدد واحد)، ص 13.

التي مساحتها 371 ألف كم^2 بما يعادل تقريباً ثلث مساحة إثيوبيا، والملاحظ هنا أن اختلاف التضاريس ووجود الانحدارات في حوض النيل الأزرق مما لا شك، سيؤدي إلى عدة إشكاليات تضاريسية منها:

- صعوبة نقل المياه السطحية من منطقة إلى أخرى.
- ستتولد مشكلة بزيادة تدفق المياه السطحية اتجاه مصر والسودان التي تصل في منتصف شهر آب أكثر من 500 ألف متر^3 يومياً في النيل الأزرق.
- أما بالنظر إلى التربة، فستشهد إثيوبيا زيادة في معدل إنجراف التربة وهي أكبر مشكلة لإثيوبيا بالنسبة للنشاط الزراعي فيها.
- كما سيؤدي اختلاف التضاريس وشدة الانحدارات إلى شدة الانهيارات الصخرية وتساقط الصخور وزحف التربة وتدفق الطمي؛ مما سيؤدي كل ذلك إلى فشل المشاريع المائية.

وللنظر إلى كمية الصخور البركانية البازلتية الموجودة على الكرة الأرضية نلاحظ بأن أكبر تجمع لتلك الصخور موجود في منطقة شرق أفريقيا، بحيث إن النسبة الكبيرة منها موجود في حوض النيل الأزرق بحيث تحتوي على أكثر من 75 بالمئة منها بعمق 1500 متر. ومن الأمثلة على ذلك لو نظرنا إلى الشكل الحالي لبحيرة تانا وكيفية تكوينها؛ للاحظنا أن السبب الرئيسي والأساسي لتكوينها هو تدفق الحمم البركانية البازلتية التي بدورها سدّت الطريق أمام نهر أباي المتجه شمالاً ليتغير مسار جريانه نحو الجنوب الشرقي مكوناً بذلك نهر النيل الأزرق[1].

وتعد أيضاً صخور البازلت من الصخور الأقل تحملاً للأحمال والأثقال ولا سيما تحمل أجسام السدود الضخمة، وهي أيضاً تتصف بضعف المسامات وبذلك فهي غير مناسبة على الإطلاق لتكوين خزانات مياه جوفية كبيرة؛ ولا ننسى أيضاً التشققات والفوالق الصخرية التي تسود على معظم الصخور الإثيوبية بسبب ما تقوم به النشاطات الأخدودية الإفريقية التي قسمت إثيوبيا إلى قسمين بسبب ضعف تلك الصخور[2].

وملخص القول، بعد الاطلاع على كل ما سبق ذكره نجد أن بناء سد كبير وضخم مثل سد النهضة على منطقة تضفى عليها جميع الإشكاليات التضاريسية، والمناخية، ونوعية الصخور الموجودة فيها، نرى من وجهة نظرنا أن إقامة سد كسد النهضة ما هو إلا مغامرة خطيرة قد تؤدي إلى الإلحاق بالدول المجاورة بضرر جسيم يصيب أراضيها وشعوبها أو تدميرها بأكملها. هذا بشكل عام ولكن للحديث عن الإشكاليات والسلبيات التي ستتولد من بناء سد النهضة على دولتي المصب سنتطرق لذلك في الفرع التالي.

الفرع الثالث: الآثار السلبية المترتبة على بناء سد النهضة على دولتي المصب

يُنظر إلى سلوك إثيوبيا وتعاملها مع مصر في قضية نهر النيل، بنظرة الشك والريبة، ولا سيما بعد أن تعمدت إثيوبيا إخفاء معلومات جوهرية متعلقة بمشروع بناء سد النهضة عن دولتي المصب مصر والسودان، بالإضافة إلى تغير الدراسات السابقة المتعلقة بتعبئة السد التي كانت فحواها بأن تعبئة السد لا تتجاوز في سعته

(1) شراقي، عباس محمد (2013). سد النهضة الإثيوبي، مرجع سابق، ص 15.

(2) شراقي، عباس محمد (2013). المرجع نفسه، ص 4 – 5.

سوى 11.1 مليار متر^3 من المياه، بحيث أصبحت تعبئة السد تصل إلى 74 مليار متر^3 من مخزون المياه فيه وكل ذلك قامت به إثيوبيا دون التشاور أو التفاوض مع مصر والسودان، وبهذا الفعل المتعمد تكون إثيوبيا قد خالفت مبادئ وقواعد القانون الدولي العام في هذا الشأن؛ الذي يتضمن مبدأ حسن النية في قيام المشاريع والتعهدات والالتزامات الدولية. ومن خلال لجنة الخبراء الدولية التي شُكّلت لتقييم الآثار السلبية على دولتي المصب كشفت ما قامت به إثيوبيا من تلاعب في زيادة سعة السد ومخالفتها لمبادئ القانون الدولي وقواعده[1].

وقد شُكّل فريق عمل لتقييم آثار السدود الإثيوبية على مصر، وكان هذا الفريق مشكلا من مهندسي وزارة الري المصرية بالإضافة إلى أساتذة جامعة القاهرة، وانتهى من العمل في النصف الأول من سنة 2010 م، وتوصل بما يخص مواقع السدود الإثيوبية وسعاتها، على تحديد العدد المسموح لها من السدود؛ أي أنه من الممكن لدولة إثيوبيا إقامة ثلاثة سدود من أصل أربعة سدود، والسدود الأربعة هي: سد كاردوبي، ومندايا، وسد الألفية أو النهضة حالياً، وسد بيكو أبو، ومن وجهة نظر فريق العمل فإن إثيوبيا ليس بإمكانها بناء سد كاردوبي وذلك لتشككهم بأسباب فنية للسد، وقد توصل الفريق من خلال الدراسة التحليلية للسدود الثلاثة التي من الممكن لدولة إثيوبيا تنفيذها بسعة إجمالية بحوالي 100 مليار متر مكعب، وتزداد السعة لتصل إلى نسبة 150م^3 في حالة إقامة سد النهضة، كما تبلغ كمية الطاقة الكهرومائية المتوقع توليدها ما يقارب 5500 ميجا واط، وأيضاً تزداد هذه الطاقة إلى ما يزيد عن 9000 ميجا واط بعد بناء سد النهضة.

ونذكر هنا أيضاً أن هذا الفريق المذكور سابقاً أيضاً قام بتحليل ودراسة ما يقارب 500 سيناريو لمشاريع هذه السدود وطريقة تنفيذها وملئها، وذلك لغاية الوصول إلى سلبيات السدود الثلاث، ومدى آثارها على دولتي مصر والسودان، ونشير هنا إلى أن تلك الدراسات، لم تأخذ مواصفات سد النهضة الحالي؛ وإنما تم أخذ المواصفات حسب الدراسات السابقة لسد الحدود، وكان السبب في ذلك أن جميع الدراسات التي أنشئت كانت قبل الإعلان الرسمي، عن بناء سد النهضة، وكانت إثيوبيا حينذاك تُخفي البيانات التفصيلية الحالية المتعلّقة بسد النهضة[2]، وقد توصل هذا الفريق إلى مجموعة من النتائج منها[3]:

- في حالة إقامة السدود الثلاثة وتعبئتها خلال 40 عاما، كان الاتفاق مع إثيوبيا يفرض عليها تعبئة هذه السدود بفترة زمنية أطول من ذلك؛ الأمر الذي سيؤدي إلى عجز مائي لدولتي مصر والسودان في حصتهما المائية المقررة لهم، وقد يصل العجز المائي بالنسبة لحصة مصر إلى 8 مليار م^3 خلال سنة كحد أقصى، وكذلك الأمر لحصة السودان.
- وأشارت اللجنة الدولية في تقريرها أنها تتوقع آثارا سلبية ستقع على الغابات والمزروعات في الدول المتشاطئة على نهر النيل، أضف إلى ذلك التأثيرات السلبية المحتملة التي ستصيب المجاري المائية الجوفية الممتدة على طول نهر النيل، وسيؤثر ذلك على كمية المياه الخاصة بالري في دولة مصر عند ملء خزانات السدود.

(1) النجار، أحمد السيد (2018). مصر والنيل. مرجع سابق، ص 27 .

(2) علام، نصر الدين (2012). مرجع سابق، ص 113.

(3) علام، محمد نصر الدين (2012). المرجع نفسه، ص 115.

- كما تشير الدراسات التحليلية التي نفذتها اللجنة الدولية المتعلقة بسد النهضة، والدراسات التي أنتجتها مجموعة من الخبراء المصرين المتخصصين في الموارد المائية وهندسة السدود، إلى حدوث أضرار وآثار سلبية، تلحق بدولتي مصر والسودان حالياً ومستقبلياً ولا سيما في ما يتعلق بمعدلات الأمان للسد، ووجدت هذه الدراسات أن إثيوبيا لم تقم بالدراسات الفنية والتقنية المطلوبة لإقامة مشروع سد النهضة، مما سيتسبب تشييد السد في تقليل كميات المياه المتدفقة إلى دولتي مصر والسودان، مما سيؤثر بذلك على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في كلا الدولتين، وهنا يتبادر إلينا السؤال الآتي، هل تم نشر دراسات تحذر من انهيار سد النهضة؟ وما موقف إثيوبيا من تلك الدراسات؟

بعد البحث بهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من الدراسات والتحليلات حول انهيار السد التي تمت دراســـتها خلال الفترة الزمنية الممتدة من كانون الأول لعام 2016 وحتى تموز 2021 ومن نتائج هذه الدراسات[1]:

- وجود مخاطر جيولوجية في منطقة سد النهضة تهدد أمن السد لما سيتأثر به من نشاطات زلزالية ستصيبه من قبل الأخدود الأفريقي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وجود الانحدارات الشديدة في إثيوبيا.
- وأوضحت الدراسات أن انهيار سد النهضة، يعتمد على كمية المياه المخزنة بداخله، أي في حال زيادة مخزون المياه داخل خزانات السد بشكل مبالغ فيه سيكون سببا في انهياره.

وفي كل الأحوال المسببة لانهيار السد، وبغض النظر عن المسبب لهذا الانهيار، فإن مسألة انهيار السد هي عبارة عن قنبلة مائية تستهدف ما يقارب 20 مليون إنسان من السودانيين الذين يعيشون على النهر الأزرق والمهددون بالفناء؛ وذلك لوجود السد في منطقة مطلة ومرتفعة بالنسبة للخرطوم، وأما بالنسبة لإثيوبيا فإن انهيار السد لا يلحق بها أي ضرر، لأن السد مقام على الحدود، ولا يوجد أي عمران أو قرى أو مدن إثيوبية قريبة من منطقة السد[2].

وتلخصت الباحثة إلى أن إثيوبيا لم تأخذ بالحسبان الآثار السلبية التي ستتولد على الأراضي الزراعية لكل من دولتي السودان ومصر، وما سيلحق بشعوب تلكما الدولتين، وأن ما قامت به أثيوبيا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية الحق في الغذاء، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 25 منه، كما قامت إثيوبيا أيضاً بتجاهل الهدف الثاني من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالقضاء على الجوع.

وأمام هذا التجاهل الإثيوبي والتعنت الذي مارسته طيلة هذه الأعوام، في عدم الجلوس إلى المفاوضات مع دول الحوض، وعدم الاكتراث للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة، وعدم احترام حسن الجوار في الموارد المشتركة، وهو مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة في توزيع الثروات، لم يكن أمام دول الحوض إلا أن تلجأ إلى المفاوضات، والمعاهدات، والجلوس على الطاولة لأخذ تفاهمات الأطراف لغير مرة، مع إثيوبيا ودونها، بهدف

(1) فقيه، محمد علي(2021)، دراسة تكشف خطورة سد النهضة، متوفر على الإنترنت : https://www.almayadeen.net تاريخ الزيارة 25 تشرين الأول، 2021.

(2) أخبار العالم العربي، انهيار سد النهضة. متوفر على موقع الإنترنت : https://arabic.rt.com تاريخ الزيارة 26 تشرين الأول، 2021.

التوصـــل إلى اتفاق مرض للأطراف كلها بما في ذلك الطرف الإثيوبي الذي يمضـــي قدما في بناء الســـد، فما الاتفاقيات التي أبرمت؟ وما المعاهدات التي وقعت بين دول حوض النيل؟ هذا سيكون موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت بين دول حوض النيل.

في بداية الأمر وقبل الخوض في المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت بين دول حوض النيل، لا بد لنا أن نشـــير إلى أن التنظيم القانوني المتعلق بالانتفاع لمياه النيل، قد بدأ منذ القرن التاســـع عشـــر، حيث نظّمت مصـــر علاقتها بدول حوض النيل بإبرام أكثر من خمس عشـــرة اتفاقية، لقد أُبرم بعضـــها في زمن الاســـتعمار البريطاني، وبعد زوال الاســـتعمار تعاونت جمهورية مصـــر مع جميع دول حوض النيل، كما وقّعت جمهورية مصر أيضاً اتفاقيات عدة مع باقي دول الحوض، وكل ذلك قامت به مصر لتنظيم علاقاتها بدول حوض النيل، كما حرصت أيضاً على وضع الأسس القانونية المنظمة لاستخدام مياه النيل بعدل وإنصاف بين دول الحوض مع المحافظة على الحقوق التاريخية المكتسبة لمصر من نهر النيل، وبهذا الصدد عُقدت اتفاقيات عدة سواء على المستوى الثنائي، أو على المستوى الإقليمي تدور حول نهر النيل وتنظيم الاستغلال المائي.

الفرع الأول: الاتفاقيات بين مصر وإثيوبيا لتنظيم الاستغلال المائي

عُقدت اتفاقيات عدة بين دولتي مصـــر وإثيوبيا، دارت أغلبها حول تنظيم اســـتخدام مياه النيل عبر العصور القديمة بعضها في ظل الاحتلال الأجنبي، وبعضها بعد التحرير، وأهم هذه المعاهدات والاتفاقيات[1]:

- **برتوكول روما:** وهي من أقدم الاتفاقيات الثنائية التي تنظم العلاقات بين مصـــر وإثيوبيا لاســـتخدام مياه النيل، التي أبرمت بين بريطانيا وإيطاليا بتاريخ 15نيســـان 1891م، وكانت بريطانيا تحتل معظم دول حوض النيل حينذاك، كما كانت أيضـــاً إيطاليا تحتل إرتريا بذلك الوقت، وقد تضـــمن هذا البروتوكول تحديد نطاق لكلا الدولتين في اســـتعمال نفوذها في إفريقيا الشـــرقية، وتناول هذا البروتوكول في المادة الثالثة منه بعدم إنشـــاء أي مشاريع مائية على نهر عطبرة يكون لها تأثير سلبي على مياه النيل وموارده، وهذا ما تعهدت به إيطاليا حينذاك.
- **اتفاقية أديس أبابا** : هي اتفاقية أبرمت بين إثيوبيا وبريطانيا في 15أيار 1902م، وقد كانت الســـودان تحت الاستعمار البريطاني في ذلك الوقت، حيث قامت بريطانيا بالتوقيع على هذه الاتفاقية بالنيابة عن السودان، وقد تضـــمنت هذه الاتفاقية بتعين الحدود بين إثيوبيا والســـودان، وأهم ما جاء في هذه الاتفاقية نص المادة الثالثة منها التي جاءت بعبارة صـــريحة وواضـــحة ومضـــمونها بعدم قيام إثيوبيا بأي من المشـــاريع المائية على النيل الأزرق وعلى روافده وبحيراته، مما قد يؤثر ســـلباً على تدفق كميات مياه نهر النيل، إلا بعد أن يتم إخطار وتشاور كل من بريطانيا والسودان ومصر قبل البدء بمثل تلك المشاريع.
- **معاهدة الكونغو:** هي معاهدة بين الكونغو وبريطانيا في لندن، بتاريخ 9 أيار لعام 1906م، التي جاء في طياتها وفي نص المادة الثالثة منها على تعهد حكومة الكونغو بعدم القيام أو الســـماح بأي أعمال أو مشـــاريع

(1) العناني، إبراهيم (2002). أشخاص القانون الدولي. المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ص 185 - 192.

مائية على نهر الســمليكي ونهر ســانجو، وهذه الأعمال تؤثر على كمية تدفق المياه من بحيرة البرت التي تعد المصـــدر المغذي لنهر النيل، ولا ينبغي أن تبدأ إثيوبيا بالبناء، إلا بعد أن تتفق إثيوبيا على تلك الأعمال مع السـودان، كما تضـمنت هذه المعاهدة أيضـاً على نصـوص لتنظيم الاسـتخدام الأمثل للمياه مع عدم المسـاس بحصة كل من مصر والسودان.

❖ **اتفاقية لندن** : هذه الاتفاقية قد أبرمت بين الدول الاســتعمارية، وهي بريطانيا وفرنســا وإيطاليا، بتاريخ 13كانون الأول، 1906، ونلحظ أن هذه الاتفاقية أُبرمت بنفس الســنة التي عُقدت فيها اتفاقية الكونغو، إلا أن اتفاقية لندن تختلف عن المعاهدة المذكورة سـابقاً، وذلك لأنها تتعلق بمصـالح الدول الثلاث التي وقّعت المعاهدة في ما بينها ومع إثيوبيا.

ونذكر هنا أهم ما جاء في هذه المعاهدة بالنسـبة لموضـوع دراسـتنا هذه ألا وهو ما ورد في البند الرابع منها الذي يحتوي على ضـرورة التشـاور بين إثيوبيا والدول الثلاث في حالة حدوث نزاع يؤثر على مصـالح كل من مصـر وبريطانيا في نهر النيل وروافده، وهذا يشـير إلى أن هذه المعاهدة تحرص على الحفاظ على حصـة مصر من مياه النيل وعدم العبث بها.

❖ **مذكرات روما** : هي مجموعة من الخطابات المتبادلة بين إيطاليا وبريطانيا في عام 1925م، ومن أهم هذه الخطابات المذكرات التي تتعلق بنهر النيل وروافده، منها[1]: المذكرة التي وجهتها بريطانيا إلى إيطاليا في تاريخ 14 كانون الأول، 1925، التي تحدثت في فحواها عن الحفاظ على الحصـة المائية للري لكل من دولتي مصـر والسودان، والتي تحصل عليها الدولتان من النيل الأبيض والنيل الأزرق وروافدهما.

كما أن المذكرة التي بعثتها إيطاليا إلى بريطانيا في 20 كانون الأول من نفس السـنة، التي احتوت على اعتراف صريح من إيطاليا على أولوية الحقوق المائية لمصر والسودان، وبعدم إقامة أي مشاريع مائية سواء على النيل الأزرق أو الأبيض وفروعهما وروافدهما يكون من شـأن هذه المشـاريع المسـاس بكمية المياه المتدفقة على نهر النيل الرئيسي، إلا بعد إخطار دولة مصر والسودان والتشاور معهما، وأخذ الموافقة من كلا الدولتين.

❖ **الإطار التعاوني بين مصـــر وإثيوبيا** : عُقد هذا الإطار التعاوني في القاهرة ســنة 1993م، وكان له دور كبير وواضح في تحسين العلاقات بين مصر وإثيوبيا حول مياه النيل، وقد تضمنت نصوص هذا الإطار على تحذير كل من الدولتين بعدم القيام بأي مشاريع مائية على نهر النيل تلحق ضرراً بالدول الأخرى، كما نص أيضاً على مبدأ الإخطار والتشاور بين الدولتين عند القيام بأي مشاريع على نهر النيل، كما أكد هذا الإطار في طياته على المحافظة على نهر النيل وروافده، واحترام القوانين الدولية والالتزام بتطبيقها.

الفرع الثاني: الاتفاقيات بين مصر والسودان لتنظيم العلاقات المائية

تتسم العلاقة بين مصر والسودان بصفة الأزلية وهي علاقات قديمة تشمل الاتجاهات والمجالات كافة، ولا سيما بأن هذه العلاقة يدعمها شريان حياة واحد، هو نهر النيل الذي يعد مركزاً أساسياً للعديد من المشاريع الثنائية بينهما التي تقام على إثر اتفاقيات ومعاهدات دولية منها[2]:

(1) العزيز، خالد بن سلطان (2020). أهم الاتفاقيات الموقعة خلال الحقبة الاستعمارية. متوفر على موقع الإنترنت : http://www.moqatel.com. تاريخ الزيارة 28 تشرين الأول، 2021.

(2) أبو الفضل، عمر محمد (2015). الحقوق المكتسبة لمصر في مياه النيل بموجب المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي الأخرى، مجلة فكر وإبداع، (92)، ص310فما بعد.

- **اتفاقية 1929م :** هي اتفاقية أبرمت على شكل خطابين متبادلين بين كل من دولتي مصر وبريطانيا، وأهم ما ورد في هذا الاتفاق ويمس بحثنا مباشرة، هو عندما أرسلت بريطانيا لمصر بتاريخ 7 أيار، لعام 1929(انظر: الملحق الأول، ص151، في الرسالة)، تعترف بحق مصر التاريخي والطبيعي لمياه النيل وأن هذا الحق وجب المحافظة عليه وعدم المساس به، لأن المحافظة على الحقوق من المبادئ الأساسية لدى بريطانيا. وإن هذا الحق يجب أن يكون مصانا بكل تفاصيله، وفي كل الظروف التي سوف تطرأ فيما بعد عليه.

ونتوصل من هذه الاتفاقية إلى أنه لا يمكن إقامة المشاريع المائية على نهر النيل إلا بالمشاورة مع الحكومة المصرية، لأنها تمتلك حقا تاريخيا وطبيعيا على نهر النيل، وهذا ما اعترفت به هذه الاتفاقية وأقرته، كما أقرّت أن مصر لها حق المراقبة ومنع المشاريع المائية المقامة على نهر النيل، التي بدورها تؤثر على منسوب مياه نهر النيل وتدفقه.

- **اتفاقية 1932:** هي اتفاقية بين مصر والسودان لإقامة خزان جبل أولياء[1]، الذي بني عام 1937م، على الأراضي السودانية تحت إشراف الحكومة المصرية وكان هذا السد يمد مصر بالمياه حتى بني السد العالي وفي عام 1977م، تم الاستغناء عن سد الأولياء وقامت مصر بتسليمه للحكومة السودانية.

ونرى من وجهة نظرنا من هذه الاتفاقية مدى الانسجام في التعامل والتعاون بين الدولتين لتحقيق المصالح المشتركة بينهما بما يخص مياه النيل والمحافظة على حصة كل منهما من هذا النهر المشترك.

- **اتفاقية 1959 :** تمت هذه الاتفاقية بين مصر والسودان في القاهرة(انظر الملحق الثاني، ص156، في الرسالة)، وقد تمت هذه الاتفاقية بعد حصول السودان على استقلالها، وكان الهدف من هذه الاتفاقية تنظيم حصة كل من السودان ومصر وتحديدها من نهر النيل، وقد تضمنت الاتفاقية المحافظة على حق مصر المكتسب من نهر النيل الذي قدر بحوالي 48 مليار متر مكعب سنوياً، ونشير هنا إلى أن هذه الاتفاقية لا تلغي اتفاقية عام 1929 بل جاءت مكملة لها.

وبما أننا نتحدث عن الاتفاقيات التي أبرمت بين مصر والسودان وإثيوبيا حول نهر النيل العظيم وروافده والمشاريع المائية التي تقام عليه، كان لا بد لنا من التطرق أيضاً إلى الإعلان المبرم بين الدول سالفة الذكر ألا وهو **إعلان مبادئ سد النهضة بين مصر وإثيوبيا والسودان**، الذي تم توقيعه في تاريخ 23 آذار لعام 2015م في الخرطوم(انظر الملحق الثالث، ص164، في الرسالة)، وقد احتوت مقدمته على ما تحتاجه الدول الثلاث من الموارد المائية العابرة للحدود، وبما لنهر النيل من أهمية كبيرة ومصدر حياة لشعوبها؛ مما أدى ذلك إلى إلزام الدول بمبادئ سد النهضة التي ذكرت فيها[2].

وهنا قد يراودنا سؤال هل يختلف إعلان المبادئ عن الاتفاقيات الدولية ...؟

وللإجابة عن ذلك كان لا بد أن نتطرق إلى الطبيعة القانونية لإعلان المبادئ التي تعد في حقيقتها القانونية بمنزلة اتفاقيات تصاغ في إطار المبادئ العامة للقانون الدولي، وعند النظر إلى تعريف المعاهدة الدولية نرى بأنها اتفاق بين مجموعة دول لتحديد الواجبات والحقوق المتبادلة أو لتنظيم أو تعديل علاقة أو حل مسألة أو

(1) خزان جبل الأولياء : هو عبارة عن سد حجري يقع على النيل الأبيض بالسودان، على بعد 44 كم جنوب عاصمة السودان، وتم بناؤه في عام 1937 على نفقة مصر، كما كان له أهمية كبيرة لمصر لأنه المصدر الثاني الذي يمدها بالمياه، ولكن بعد أن تم تبناء السد العالي زالت بذلك أهمية سد الأولياء بالنسبة لمصر مما أدى ذلك استغناء مصر عنه وتم تسليمه للحكومة السودانية. بدراوي، طارق (2018). خزان جبل الأولياء. جريدة أبو الهول، رقم العدد (4). متوفر على موقع الإنترنت : https://www.abou-alhool.com . تاريخ الزيارة 30 تشرين الأول، 2021.

(2) الهيئة العامة للاستعلامات، نص إعلان المبادئ حول مشروع سد النهضة، متوفر على موقع الإنترنت : . http://www.sis.gov.egتاريخ الزيارة 2 تشرين الثاني، 2021م.

لوضـــع قواعد وأنظمة تتعاهد الدول الموقعة على احترامها والالتزام بها، ومن المتعارف عليه بأن هناك مســـميات مرادفة عن مصطلح المعاهدة الدولية كالبروتكول والبيان والميثاق واتفاقية الاتفاق وأيضاً الإعلان[1].

ونتوصـــل بذلك إلى أن العبرة تكون في طبيعة الاتفاق الدولي، وليس بالمســـميات التي أطلقتها الدول الموقعة عليه، وهذا ما جاء في اتفاقية فينا عام 1969م، وكما هو ملاحظ أيضـــاً أن إعلان المبادئ أقرب إلى الاتفاقيات الإطارية من حيث التوصـــيف القانوني؛ أي أن الاتفاقيات الإطارية تحتوي على أحكام عامة لدول الأطراف وخطوط إرشادية توجيهية يجب على الدول الموقعة الالتزام بها وهذا ما جاء فعلاً في إعلان المبادئ[2].

وخلاصة القول إن اتفاقية إعلان المبادئ تضمنت التزامات وواجبات وحقوق قانونية على الدول الثلاث، إلا أنها لا تنقص من القيمة القانونية للمعاهدات الدولية الســـابقة، بحيث لا تعد هذه الاتفاقية قد ألغت أو أزالت المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم استخدام الأنهار المشتركة ولكن تعد مكملة لها؛ وذلك لأن إعلان المبادئ يســـتند اســـتناداً كلياً على مبادئ القانون الدولي العام، وأخرى على منظمة الأمم المتحدة، ومنها ما ارتكز على مبادئ اســـتخدام المياه التي جاءت في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية المبرمة عام 1997م.

وبعد كل ما بيناه من نتائج الاتفاقيات والمعاهدات بين دول حوض النيل ولا ســـيما بين إثيوبيا ومصـــر والسـودان، التي لم تتوصـل إلى تعاون ملموس وواضـح في الاسـتخدام المنصـف لمياه نهر النيل بين تلك الدول سـالفة الذكر، كان لا بد من وجود طريقة للتوصـل إلى خلق روح التعاون لخدمة المصـالح المشـتركة بينهم، لذلك لجأت الدول الثلاث إلى وضـع لجنة فنية دولية تقوم بدراسـة المشـاريع التي سُـتقام على نهر النيل من طرفها، وما يهمنا هنا مشروع سد النهضة الذي هو محور دراستنا هذه، وفيما يلي سنتناول في الفرع التالي هذه اللجنة ونوضح دورها ونتائج دراساتها بما يخص سد النهضة.

الفرع الثالث: اللجنة الدولية المعنية بسد النهضة

دعت إثيوبيا كلا من مصـر والسـودان لتشـكيل لجنه دولية من الخبراء الدوليين، لدراسـة الآثار السـلبية والأضـرار والمكاسـب والمنافع التي من الممكن أن تسـتفيد منها الدول الثلاث، من سـد النهضـة، مما سـيؤدي ذلك إلى وجود نوع من الثقة والتعاون بين هذه الدول، وفعلاً بعد اطلاع السـودان ومصـر لهدف إثيوبيا من إنشـاء هذه اللجنة، وافق عليها وزراء المياه في الدول المعنية بعد مراجعة الشـــروط التي ســـتقام عليها، ونشـــير هنا إلى أنه تكونت اللجنة من عشرة خبراء قُسّموا على الشكل التالي: خبيران من كل من: دولة مصر، ودولة السودان، ودولة إثيوبيا كما عينوا أربعة خبراء دوليين مختصـين في مجالات عدة منها هندسـة السـدود، ومدى تأثير الموارد المائية سواء كان على الصعيد البيئي أو الاجتماعي، وبعد أن تشكلت اللجنة أُخذت الموافقة عليها من مكتب للاستشارات القانونية الدولية في تاريخ 11نيسان 2012 لتحرير العقود مع الخبراء الدوليين لضمان المصداقية والشفافية، وبعد ذلك بدأت اللجنة في عملها في 15 أيار 2012[3].

(1) فؤاد، مصطفى أحمد (2011). أحكام القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 143.

(2) شتيوي، مساعد عبد العاطي، مرجع سابق، ص 283.

(3) الشروق news، تقرير اللجنة الدولية للخبراء المعنين بسد النهضة، الذي صدر في 800 صفحة واحتوى على خرائط ودراسات واجتماعات عقدتها اللجنة، متوفر على الموقع الإنترنت : http://www.shorouknews.com

. تاريخ الزيارة 1 تشرين الثاني، 2021.

عقدت اللجنة سبعة اجتماعات متتالية، وكان آخرها في أيار 2013م، الذي كان يهدف إلى مناقشة جميع الدراسات والبيانات الفنية المتعلقة بسد النهضة، التي كان من المفروض أن تقدمها إثيوبيا إلى اللجنة إلا أن إثيوبيا لم تقدم الدراسات والبيانات الكافية حول مشروع السد، وهذا ما أكدته اللجنة في التقرير النهائي لها؛ كما كشف هذا التقرير عن الضرورة للحصول على المعلومات والبيانات والدراسات للتحقق من أمان السد والتصميم الهندسي له وثبات الجسم الرئيسي له وكيفية توليد الطاقة وتشغيل بحيرة السد.

وعلى إثر ما حصل من إثيوبيا قيّمت اللجنة مشروع سد النهضة بناءً على الدراسات الإثيوبية سابقاً عند دراسة التصميم الهندسي للسد ومدى تدفق المياه في المجرى النهري حتى وصولها إلى بحيرة السد العالي.

ونشير هنا إلى أنه قبل ظهور نتائج اللجنة في اجتماعها هذا، حولت إثيوبيا المجرى الملاحي للنيل الأزرق، وذلك كان تمهيداً منها لإقامة جسم السد دون انتظار تقرير اللجنة حينذاك[1].

والجدير بالذكر هنا أن اللجنة الدولية للخبراء بطبيعتها القانونية، تأتي على غرار لجان التحقيق الدولية التي بدورها تحدد طبيعة النزاع، كما تعد التوصيات الصادرة عن تلك اللجان غير ملزمة للدول المتنازعة، وفي حال تم إرضاء تلك الدول على التوصيات بحرية كاملة على تنفيذها تصبح ملزمة ونافذة، وأن ما تقوم به لجنة التحقيق ما هو إلا عبارة للوصول إلى طرق سلمية لحل النزاع من خلال التفاوض بين الدول المتنازعة، مع العلم أن ما سبق الحديث عنه لا يعني بأن تقارير اللجنة الدولية للخبراء ليس لها أي أثر قانوني، بل على العكس فإن ما قامت به هذه اللجنة يعد ملزما للدول الثلاث؛ وذلك لأن ما قامت به هذه اللجنة على مدار العام من اجتماعات قد دُونت بتقارير رسمية وقعها الخبراء الممثلون للدول الثلاث، فضلاً عن أن هذه اللجنة قد شُكّلت من الأساس بإرادة الدول الثلاث بكامل حريتها.

وبناءً على ذلك تتوصل اللجنة إلى نتائج في تقريرها النهائي، بأن إثيوبيا لم تقم بالالتزامات القانونية المترتبة عليها بموجب قواعد القانون الدولي للأنهار وهي مبادئ عدم الإضرار والإخطار المسبق، ومن هنا لا بد لنا أن نذكر أهم ما يترتب على التقرير النهائي الذي توصلت إليه اللجنة الدولية للخبراء وذلك على النحو التالي:[2]

1) عدم مبادرة إثيوبيا بمنح اللجنة بالبيانات والدراسات الأساسية لمشروع سد النهضة، هذا الأمر يخوّل دولتي مصر والسودان بتمكينهم من الاحتجاج إثر هذا الموضوع أمام المنظمات الدولية والإقليمية مستقبلاً.
2) إن النتائج التي توصلت إليها اللجنة المذكورة سابقاً، قد حددت معالم النزاع حول سد النهضة، مما يترتب على ذلك في حال لجوء دولتي مصر والسودان إلى التحكيم أو القضاء الدولي، لحل النزاع حول سد النهضة، إعفاء الدولتين سالفتي الذكر بتشكيل لجنة دولية أخرى في المستقبل.

(1) شتيوي، مساعد، مرجع سابق، ص 223.

(2) شتيوي، مساعد (2012). المرجع نفسة، ص 301.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

هاقد تطرقنا من خلال هذا المبحث لأهم الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بنهر النيل التي أُبرمت بين دول حوض النيل بإشراف دول الاستعمار، كما ذكرنا أيضاً الاتفاقيات النيلية بين بعض دول حوض النيل، بعد أن نالت تلك الدول استقلالها، وهنا ورد لنا عدة تساؤلات حول مواقف دول النيل من تلك المعاهدات...؟ وما هي الحجج التي استندت إليها كل من تلك الدول سواء بحال قبولها لتلك المعاهدات أو رفضها...؟ وفي كلا الحالتين هل كانت مواقف الدول تتلاءم مع المبادئ القانونية الدولية الخاصـــة بتنظيم الأنهار المشـــتركة أو كانت منافية لها...؟ وللإجابة عن جميع تلك التساؤلات كان لا بد لنا أن نسلّط الضوء على النزاع المتعلق بقبول المعاهدات والاتفاقيات الخاصة ورفضها، المتعلقة بتنظيم مياه النيل بين مواقف دول المنبع لنهر النيل ومواقف دولتي مصر والسودان، كما في المبحث التالي.

المبحث الثاني
مواقف دول الحوض من النزاع حول الاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل

إن حياة بعض شعوب الدول ترتبط ارتباطاً كلياً بالمياه، بل إن بعض هذه الشعوب بنت حضاراتها على ضفاف الأنهار والبحار، لما للماء من أهمية في حياتها، على الجوانب المختلفة، الاقتصادية والسياسية، والثقافية، والاجتماعية، بل أحيانا تقوي علاقات الترابط بين الدول المتشـــاطئة، أو أنها تؤدي إلى زيادة التوتر، وقد لاحظنا بالآونة الأخيرة أن مياه نهر النيل قد شهدت أزمة كبيرة تركّزت بين دول المصب والمنبع، وإن هذه الأزمة ليست بحديثة بل تعود جذور اشتعالها إلى حقبة زمنية قديمة منذ عشر سنوات تقريباً؛ ولكن أخذت الأزمة تشتد وتتفاقم وأصبحت العلاقة بين دول المنبع والمصب علاقة صراع مائي دولي، حيث كان هذا الصراع يدور حول مدى مشـــروعية اتفاقيات نهر النيل التاريخية، مما تولد عن هذا النزاع مناظرة قانونية بين دول حوض النيل واختلاف مواقفهم من تلك الاتفاقيات، فبعض الدول ترى أن هذه الاتفاقيات ماهي إلا إجحافاً بحقوقه المائية المترتبة له، ويطالب بإلغائها، أو تعديل بنودها، بهدف إعادة ما يدّعي بأنه نصـــيبه من مياه نهر النيل وحقه التصـــرف بها، كدولة مستقلة بسيادتها، بينما هناك دول أخرى تصر على التمسك بتلك الاتفاقيات وتعتبرها الأساس الذي يقوم عليه توزيع الحقوق المائية بين الدول المتشـــاطئة، اســـتناداً لمبدأ توارث المعاهدات، الذي نصـــت عليه المادتان (11)، (12) من معاهدة فينا عام 1987م، كما استندت أيضاً على قاعدة الحقوق التاريخية المكتسبة التي تعد من القواعد العامة من القانون الدولي[1].

سوف نستعرض في هذا المبحث تحليلاً مفصلاً لمواقف دول حوض النيل من الاتفاقيات المتعلقة بمياه النيل الســـابقة التي تمثلت بصـــورة مناظرة قانونية تبلورت عن حجج دول المنابع وادعاءاتها من جهة، ودولتي المصب والمجرى من جهةٍ أخرى، وذلك من خلال عرض مواقف دولتي المجرى والمصب وهما طرفا لهذا النزاع، وسوف نتطرق إلى كل ذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: موقف دولتي مصر والسودان من اتفاقيات نهر النيل.

المطلب الثاني: مواقف دولتي مصر والسودان وحججهما المستندة إلى مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة.

(1) الشيخ، ولاء (2019). دول حوض النيل تعاون أم صراع. القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، ص 148.

المطلب الأول: موقف دولتي مصر والسودان من اتفاقيات نهر النيل

قبل الخوض في موقف دولتي مصـر والسـودان اتجاه الاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، كان لا بد لنا في بداية الأمر من تسليط الضوء على نوعية العلاقة التي تربط بين الدولتين، فالعلاقة بين الدولتين تقوم على أساس التعاون والتشـاور وذلك لاعتبارات تاريخية وجغرافية ومصـالح مشـتركة تربط كلا الدولتين مع بعضـهما في كافة المجالات لتحقيق الصـالح العام لأبناء المجتمعين وتقدمهم، ونشـير هنا إلى أن أهمية السـودان لمصـر لا تكمن بقضية المياه فحسب بل هي علاقة متمثلة بقلب وجسد واحد حيث يربطهما شريان حياة واحد وهو نهر النيل[1].

ونتوصـــل من هذه العلاقة إلى أن مواقف الدولتين تعبر عن التطابق والتجانس بدرجة كبيرة ؛ حيث أكدت الدولتان باســـتمرار الســـير بالاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، كما تنهض الحجج من كلا الدولتين لإثبات مشروعية الاتفاقيات النيلية السابقة، ثم حقوقهما في مياه نهر النيل وتأكيده، على أساسين هما :

1) مبدأ التوارث الدولي للمعاهدات.
2) مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة.

وسـوف نسـتعرض في هذا المطلب تحليلاً لهذين المبدأين، وتسـليط الضـوء على الحجج التي اسـتندت إليها كل من مصر والسودان لتأكيد حقوقهما في نهر النيل على النحو التالي:

مواقف وحجج مصر والسودان التي تستند على مبدأ التوارث الدولي للمعاهدات

إن مبدأ التوارث الدولي للمعاهدات قد حظي باهتمام دولي منذ فترة قصـيرة ولا سـيما بعد حصـول دول العالم الثالث على اسـتقلالها، إذ تولد جدل واضـح حول اسـتخلاف المعاهدات التي أبرمتها الدول الاسـتعمارية، وبقي هذا الجدل مسـتمرا حتى عام 1978م، حين أسـفرت الجهود الدولية المبذولة من المجامع الدولية والهيئات المعنية إلى تطوير القانون الدولي، بالإضـافة إلى لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة التي وقعت معاهدة خاصـة في هذا الشأن؛ وهي اتفاقية فيينا لخلافة الدول للمعاهدات التي تم إبرامها في 23 آب، لعام 1978م[2].

بالرغم من وجود مثل هذه الاتفاقية التي بيّنت للعالم الدولي وجود مبدأ لاســـتخلاف المعاهدات، إلا أن مواقف دول منابع النيل جاءت مستنكرة لهذا المبدأ وبالأخص إثيوبيا؛ حين تمسكت بموقفها برفض اتفاقيات نهر النيل المبرمة في عهد الاستعمار واعتبرتها غير مُلزمة لها.

ومن هنا انطلق الموقف المصـــري للرد على ما قدمته دول المنبع من حجج لبطلان الاتفاقيات النيلية السـابقة مسـتندةً مصـر لموقفها على مبدأ التوارث الدولي للمعاهدات، الذي يعد ملزماً لدول الحوض بناءً ما جاء في المادتين (11) و(12) من معاهدة فيينا 1978، وتؤكد مصـر أيضـاً بأن تلك الاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل سـارية المفعول من وجهة نظر القانون الدولي؛ مما يترتب على ذلك بأنه لا تسـتطيع أي دولة التحلل منها وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا المشار إليها سابقاً[3].

ونذكر هنا أيضـــاً أنه ثمة مواقف لدولة مصـــر من خلال المســـؤولين والخبراء المصـــريين في عدد من المناسبات والفعاليات السياسية، تؤكد أن مصر ترتكز على مبدأ التوارث للمعاهدات كأساس قانوني لتثبت حقوقها

(1) المعرفة. العلاقات المصرية السودانية. متوفر على موقع الإنترنت : https://www.marefa.orgتاريخ الزيارة 10 تشرين الثاني، 2021.

(2) شتا، أحمد عبد الونيس(1993م)، حدود مصر الدولية. مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص 217.

(3) العبد الله، حسن (1992). الأمن المائي العربي. مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، الطبعة الأولى، ص 102.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

في مياه النيل، وأذكر منها على ســبيل المثال موقف وزير الموارد المائية، بالرد على الحقائق المتعلقة باتفاقيات مياه النيل سواء على صعيد مياه الهضبة الإثيوبية أو على صعيد الهضبة الاستوائية التي تم إبرامها منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى نهايات القرن العشرين، ونخلص إلى أن أهم تلك الحقائق جاء على النحو التالي :

أ) جميع الاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل هي مكملة لبعضــها بعضــا، وإن الاتفاقيات الحديثة ماهي إلا مؤكدة لما جاء بالاتفاقيات السابقة.

ب) ومن المؤكد على مر العصـــور أنه لم يتم إلغاء أي اتفاقية من اتفاقيات مياه النيل بناء على اتفاقية أخرى سواء كانت حديثة أو قديمة، وكذلك الأمر، لا توجد اتفاقية جاءت متعارضة مع اتفاقية أخرى سبقتها.

ج) وتؤكد الحقائق أيضــاً أن مبدأ توارث المعاهدات هو مبدأ من مبادئ الأعراف الدولية ويعد أيضــاً من مبادئ القانون الدولي، وهو ملزم لجميع دول العالم كما وجب تطبيقه على جميع اتفاقيات الأنهار المشـــتركة في أنحاء العالم[1].

وفي نفس السياق جاءت مواقف دولة السودان بتصريحات متجانسة لمواقف دولة مصر التي انطلقت من المضـمون ذاته في هذا المحور، وأكد وزير الري السـوداني بأن توارث المعاهدات للاتفاقيات النيلية السـابقة ليسـت مجرد بدعة اخترعتها السـودان ومصـر بل هي إحدى المبادئ الأسـاسـية التي أقرتها اتفاقية فيينا لعام 1978م، التي جاء في مضـمونها توريث المعاهدات من دول الخلف إلى دول السـلف، وأيضـاً في تعين الحدود ورسمها بين دول الحوض بعضها ببعض وبين جميع الدول الإفريقية الأخرى[2].

ونستخلص من مضمون تلك المواقف المصرية منها والسودانية؛ أن مبدأ التوارث الدولي للمعاهدات هو أحد أبرز الأسانيد والدعائم القانونية التي تستند عليها كلا الدولتين من حجج لإثبات مشروعية مياه النيل السابقة.

المطلب الثاني: مواقف دولتي مصر والسودان وحججهما المستندة على مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة.

إن مبدأ الحقوق التاريخية المكتسـبة للأنهار الدولية تعد من المبادئ المسـتقرة في القانون الدولي العام، تؤكد على هذا المبدأ كل القواعد القانونية العامة المتعلقة بتنظيم استغلال الأنهار الدولية، التي نشـأت في سياق العرف الدولي، والتي أكدتها الاتفاقيات الدولية، من خلال أحكام القضـــاء – كما ســـبق أن بيّنا ما يخص هذا المحور سـابقاً– ونشـير هنا إلى أن الفقه الدولي قد أطلق على هذا الحق مسـميات تعكس مضـمونه؛ فبعضـهم أطلق عليه مســمى الحقوق الثابتة، وبعضــهم الآخر أطلق عليه الحقوق الطبيعية، ويشـير إليها أيضــاً بحقوق قديمة، وعلى الرغم من تغيير الأسماء، يبقى المضمون واحدا، وهذا إن دلّ فإنما يدلّ على أن الفقه الدولي ينظر إلى الحقوق التاريخية المكتسـبة باعتبارها أسـاسـاً لا يتغير بالبناء الحضـاري والاقتصـادي والاجتماعي للدول المتشـاطئة، وأن أي تغيير جوهري يطرأ على هذا الحق المكتسـب سـيؤدي لا محالة إلى انهيار وزعزعت بنيان الدولة مما سيؤدي إلى انعكاسات شديدة الوطأة على حياة شعوب هذه الدول [3].

(1) أبو زيد، محمود (2004). مصر ودول النيل الجنوبي. الأهرام المسائي. متوفر على موقع الإنترنت :

WWW.MASSAI.AHRAM.ORG.EGتاريخ الزيارة 11 تشرين الثاني، 2021.

(2) طايع، محمد سالمان. مرجع سابق، ص 298 .

(3) عبد الرحمن، مصطفى سيد (1994م). الجوانب القانونية لتسوية منازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 231 - 232.

والجدير بالذكر أن مبدأ الحقوق المكتسبة للأنهار الدولية يمثل التزاماً دولياً وقد جرى العمل به في كثير من حالات اقتسام المياه بين الدول المتشاطئة للنهر الدولي، كما يهدف هذا الالتزام إلى استقرار الدول المستفيدة منه، وحفظ حقوقها المائية هذا من جانب؛ ومن جانب آخر يرتبط هذا الالتزام بمبدأ حسن الجوار؛ مما ينتج عن ذلك أن هناك قاعدة عُرفية دولية تحكم هذا الموضوع، ويؤكد ذلك ما جاء من اعتراف واحترام الدول المتشاطئة التي قامت بتوقيع اتفاقيات دولية بينها، لتقسيم مياه الأنهار الدولية، التي بنيت على أساس مبدأ الحقوق المكتسبة للمياه، وتم أخذ هذا المبدأ بعين الاعتبار من قبل الدول الموقعة حينذاك[1].

ولو نظرنا إلى تصريحات المسؤولين والخبراء لكلا دولتي مصر والسودان لوجدنا تعويلاً كبيراً على اعتمادهم في الحجج على مبدأ الحق التاريخي المكتسب لإثبات حقوقهم في مياه النيل، ونشير هنا إلى إحدى تصريحات وزير الأشغال والموارد المائية المصرية في الرد على دولة إثيوبيا عندما صرّحت بأن اتفاقية 1959ما هي إلا مجرد اتفاقية ثنائية بين مصر والسودان ولا تخص دول الحوض الباقية بشيء؛ فعليه صرح الوزير المصري حينذاك بأن الاتفاقية المذكورة سالفاً هي أمر لا يمكن إلغاؤه؛ مستنداً بذلك إلى حق مكتسب من اتفاقية سابقة ولذلك لا يمكن أن نتنازل عن حق مكتسب وموروث، وتضمن تصريحه هذا أن هذه الاتفاقية لا تخص مصر والسودان فقط؛ وإنما نصت الفقرة الثانية من الأحكام العامة في هذا الاتفاق على تلبية أي دولة من دول النيل تطالب بحصتها المائية منه، حيث تتوزع هذه الحصة من نصيب دولتي مصر والسودان عند أسوان بالتساوي بينهما[2].

وأما للحديث عن موقف السودان في هذا الصدد؛ فهي تتفق تماماً مع دولة مصر وتؤكد على مبدأ الحق التاريخي المكتسب من خلال تصريحات عديدة لمسؤولي مدرسة الري السودانية وخبرائها؛ وذلك لإثبات الحقوق المصرية السودانية في مياه نهر النيل[3].

وخلاصة القول ومن خلال ما عرضناه نستطيع التوصل إلى حقائق تؤكد الحقوق المائية لدولتي مصر والسودان ومدى مشروعية الاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل على النحو التالي[4]:

1. وفقاً لمبدأ التوارث الدولي الذي نصّت علية اتفاقية فيينا لعام 1987م، فإن جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنهر النيل سارية المفعول ولا سيما اتفاقيتي 1929و 1959م ولا تتأثر تلك المعاهدات باستقلال الدول بعد إبرامها، كما تثبت تلك المعاهدات الالتزامات والحقوق على عاتق الدول المستقلة، على الرغم من توقيع هذه الاتفاقيات في ظل الاستعمار، على اعتبار أن هذه الاتفاقيات كان الهدف منها مصلحة الدولة المُحتلَّة على أي حال، فلا يجوز إلقاؤها، أو رفض بنودها لمجرد أنها عُقدت تحت ظل الاحتلال.

2. إن الاتفاقيات النيلية المبرمة بين دول الحوض ولا سيما بعد أن نالت استقلالها جميعها تكون مكملة للمعاهدات السابقة، وليست نفيا أو إلغاءً للمعاهدات السابقة، وهذا ما نادت به دولتا مصر والسودان عندما وقعتا اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل عام 1959م.

(1) طايع، محمد سالمان. مرجع سابق ص 200.

(2) عبد الحي، عبد التواب. مرجع سابق، ص 158.

(3) طايع، محمد سلمان. مرجع سابق، ص 204.

(4) الشافعي، هشام محمد (2020م). مرجع سابق، ص 343.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

3. جميع الاتفاقيات التي تهدف إلى ترتيب الحقوق المائية في نهر ما، تعد اتفاقيات إقليمية؛ وذلك لأنها ترتّب حقوقاً للدولة نفسها وتكون هذه الحقوق دائمة لا تتأثر بأي تغيير يطرأ على شخصية الدولة ذات السيادة، وإن هذه الحقوق لا يتأثر عليها شـــيء بحدوث خلافة الدول، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فيينا عام 1978م لخلافة الدول في المعاهدات، وهذا ما طبقته محكمة العدل الدولية في قضية مشروع جابتشيكوفو.

4. إن قاعدة الحقوق التاريخية المكتســـبة هي من القواعد العامة في القانون الدولي، وهي قواعد ثابتة لا يمكن إنكارها؛ مما يوضــح أن الحقوق المائية المصــرية والســودانية المكتســبة تاريخياً هي من الحقوق التي لا يمكن إنكارها أو تجاهلها.

ومن وجهة نظرنا نرى بأن المواقف المصــرية الســودانية المشــتركة فيما يمس الأمن المائي النيلي، هي مواقف لا تخلو من مرتكزات أساسية مستمدة من قواعد القانون الدولي العام، والعرف الدولي، فحقهما في الماء ونسبته، وكميته، مبنيٌ على أساسٍ قانوني يحمي حقهما المائي، وحقوقهما الاقتصادية، والتاريخية المرتبطة بهذا النهر، كما أن هذه الحقوق مصدر قوة وثبات لكلا الدولتين لرفض مشروع سد النهضة والوقوف بوجه إثيوبيا وبالمحصلة فإن شرارة النزاع القائمة بين إثيوبيا والسودان ومصر هي عدم التزام دولة إثيوبيا بالمعاهدات السابقة التي تنظم أمور نهر النيل وموقفها المتعنّت برفضــها، وكان من الأولى على دولة إثيوبيا تطبيق تلك المعاهدات وعدم الطعن بمشـــروعيتها، ونرى أيضـــاً بما أن جميع المحاولات التي قامت بها دول حوض النيل في القرن التاســع عشــر لوضــع نظام قانوني جديد لينظم نهر النيل قد باءت بالفشــل؛ وبالتالي لا توجد حتى الآن اتفاقية واحدة تجمع جميع دول الحوض فيها؛ وبذا تظل الاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل الســـابقة هي المرجع القانوني الأساســي الذي يحكم جميع الأعمال بين دول حوض النيل، فيما يتعلق بمياهه والمشــاريع القائمة عليه بدءاً من المنبع حتى المصــب؛ وبناءً عليه فإن ما قامت به دولة إثيوبيا عند بناء ســد النهضــة ما هو إلا اختراق واضــح وصريح لقواعد القانون الدولي العام، ولجميع الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بنهر النيل.

الخاتمة

من خلال هذه الدراســـة تبين لنا في بداية الأمر بأن الأنهار الدولية حظيت بأهمية كبيرة في الآونة الأخيرة من قبل القانون الدولي العام؛ لما لها من تأثير كبير على أمن العلاقات الدولية واســـتقرارها التي يربطها نهر دولي واحد، ومن المعلوم بأن المياه هي شريان الحياة والازدهار وبناء حضارات للدول وشعوبها؛ ولكن هناك حقيقة في غاية الأهمية مفادها بأن من الممكن أن تكون المياه ســـبباً في نشـــوب نزاعات وحروب بين الدول المتشـــاركة بنهر دولي واحد؛ على إثر غياب التعاون بين تلك الدول أو لرفض بعض تلك الدول للأحكام التي تناولتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم الأنهار الدولية، وقد تناولنا في دراستنا هذه لموضــوع النزاع القائم حول سد النهضة الواقع بين إثيوبيا ومصر والسودان محاولين الوصول إلى حلول حول هذا الخلاف الأخير الذي أثير حول توزيع نهر النيل بين دول حوض النيل: دولة إثيوبيا من جهة ودولتي مصر والسودان من جهة أخرى، وعلى الرغم من وجود اتفاقيات دولية سابقة وقّعَت بين هذه الدول على كيفية استفادة كل دولة من هذه الدول بحصص عادلة ومنصفة؛ إلا أن إصرار إثيوبيا ومضيها قدماً ببناء سد النهضة الذي بدورة يؤثر على توزيع النسب العادلة لنهر النيل على دول حوض النيل؛ وهذا الأمر أدى إلى محاولة هذه الدول إرجاء إثيوبيا بالعدول عن قرار بناء

ذلك السـد، إلا إن إثيوبيا فعلياً وعلى أرض الواقع قد قامت ببناء السـد؛ مما أدى إلى نشـوب نزاع بينهم على ذلك الأمر وهو موضوع دراستنا هذه.

وقد تناولنا في هذه الدراســة إبراز مواقف دول كل من مصــر وإثيوبيا والســودان من النزاع حول مدى مشـروعية سـريان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنهر النيل، ومدى التزام تلك الدول بتلك الاتفاقيات والحقوق المترتبة عليها، وعلى ضوء تلك الدراسة توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي :

اولاً: النتائج

- اتضــح من خلال الدراســة أن دولة إثيوبيا، لم تحترم المواثيق، والقوانين الدولية ذات العلاقة بالأنهار الدولية، وذهبت تبني مشاريعها دون الاكتراث بقوانين الأنهار الدولية التي كفلتها الأمم المتحدة.
- وتوصـلنا أيضـاً إلى أن إثيوبيا اسـتغلت انشـغال جمهورية مصـر العربية بأمورها الداخلية المتمثلة بثورة الخامس والعشرين من كانون الثاني لعام 2011م؛ لإعلانها عن قيامها بمشروع سد النهضـة، وبهذا الفعل اتضـح لنا بأن إثيوبيا لم تراعِ مبدأ حسن النية وحسن الجوار الذي يتضمن في طياته عدم استغلال الاضطرابات الداخلية للدول، وعدم الإضـرار بالحقوق المكتسـبة قانونياً لدولة مصـر؛ مما أدى إلى إشـعال شـرارة النزاع بين دولة إثيوبيا ودولتي مصر والسودان.
- إن أهم ما توصلنا إليه في دراسة الوضع الجغرافي لمنطقة إثيوبيا وبالأخص مشكلات التضاريس في منطقة سد النهضـة وبناءً على الدراسات التي قام بها خبراء جيولوجيين للمنطقة فإن منطقة السد غير مناسبة على الإطلاق لتكوين خزانات مائية جوفية كبيرة فيها؛ فضـلاً عن أن معظم الصـخور الإثيوبية تسودها التشققات والفوالق بسبب ما تقوم به الأخاديد الإفريقية من نشـاطات أدت إلى انقسـام إثيوبيا إلى قسـمين؛ وبالمحصـلة فإن بناء سـد كبير مثل سد النهضة ما هو إلا مغامرة خطيرة قد تؤدي بإلحاق ضرر جسيم على الدول المتجاورة.
- ومن ضـمن النتائج التي خلصـت إليها الدراسـة أيضـاً، أنّ هناك اختلافا في مواقف وحجج دول حوض النيل بما يتعلق بمشــروعية الاتفاقيات النيلية الســابقة؛ فإثيوبيا ترفض جميع تلك الاتفاقيات بحجة أنها تمت من قبل دول الاستعمار وبناءً عليه لا تعترف بالحقوق المكتسبة لدولة مصر ولا تأبه بموضوع التوارث الدولي للمعاهدات كما تعتبر مسـألة سـد النهضـة مسـألة لا دخل للدول النيلية بها وتعتبرها مسـألة متعلقة بسـيادة دولتها على النهر الذي يمر بأراضيها، وأما مواقف دولتي مصر والسودان بالنسبة لما يتعلق بتلك المعاهدات فهي متمسكة بها ومستندة بذلك إلى قواعد القانون الدولي العام، والعرف الدولي الذي يؤكد احترام الحقوق المكتسـبة؛ وذلك لحماية نصـيبهم المائي من نهر النيل الذي يشكل شريان الحياة بالنسبة لمصر كونه المصدر الوحيد الذي يمدهم بالمياه.
- من خلال هذه الدراســة توصــلنا إلى أن ما قامت به دولة إثيوبيا ببنائها لســد النهضــة؛ ما هو إلا خرق واضــح وصــريح لجميع القواعد القانونية العامة المتعلقة بالأنهار الدولية وأحكام المعاهدات المتعلقة بنهر النيل؛ وهذا ما أدى إلى النزاع القائم إلى وقتنا الحاضر بين إثيوبيا ومصر والسودان؛ وهو ما زال مستمرا حتى هذه اللحظة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

ثانياً: التوصيات

- توصـي الباحثة بتعزيز دور الاتفاقيات الدولية العامة؛ باعتبارها مصـدراً أسـاسـياً للقواعد القانونية المنظمة للأنهار الدولية، فهي تحدد التزامات الدول المتشاطئة وتحدد حقوقها، فكلما صادق عليها عدد كبير من الدول؛ زادها ذلك قوة ومتانة.
- نتمنى أن يســـود التعاون بين الدول الثلاث لتنمية موارد حوض نهر النيل، لأن التعاون هو مفتاح لحل النزاع القائم بينها.
- نوصـــي بإقامة آلية دولية مشـــتركة لإدارة ملف مياه النيل تكون بمنزلة إطار قانوني جماعي للتعاون في الإقليم على شكل منظمة دولية.
- توصـــي الباحثة في حال عدم حل الخلاف في الطرق الدبلوماســـية أن يتم اللجوء إلى محكمة تحكيم أو محكمة العدل الدولية لحسم ذلك الخلاف وذلك ضماناً وحفاظاً للحلول السلمية لمثل هذا النوع من النزاع.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

قائمة المصادر والمراجع

اولاً– الكتب:

- الشافعي، هشام محمد (2020). الانتفاع المشترك بالأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام. القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية.
- الشيخ، ولاء (2019). دول حوض النيل تعاون أم صراع. القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى.
- لعبد الله، حسن (1992). الأمن المائي العربي. مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، الطبعة الأولى.
- العناني، إبراهيم (2002). أشخاص القانون الدولي. المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة.
- النجار، أحمد السيد (2018). مصر والنيل. القاهرة، الإسكندرية : دار العين للنشر
- شراقي، عباس محمد (2013). سد النهضة الإثيوبي. القاهرة : مركز البحوث والدراسات الإفريقية.
- شراقي، عباس محمد (2013). سد النهضة الإثيوبي. المجلة المصرية لدراسات حوض النيل، مركز البحوث والدراسات الإفريقية جامعة القاهرة، رقم المجلد واحد (رقم العدد واحد).
- عبد الرحمن، مصطفى سيد (1994م). الجوانب القانونية لتسوية منازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- علام، محمد نصر الدين (2012). اتفاقية عنتيبي والسدود الإثيوبية الحقائق والتداعيات، القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام
- فؤاد، مصطفى أحمد (2011). أحكام القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ثانياً– الرسائل الجامعية:

- شتا، أحمد عبد الونيس(1993م)، حدود مصر الدولية. مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
- شتيوي، مساعد عبد العاطي (2012). القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية دراسة تطبيقية على نهر النيل. أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ثالثاً– البحوث العلمية:

- أبو الفضل، عمر محمد (2015). الحقوق المكتسبة لمصر في مياه النيل بموجب المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي الأخرى، مجلة فكر وإبداع.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

رابعاً– المواقع الإلكترونية:

- أبو زيد، محمود (2004). مصر ودول النيل الجنوبي. الأهرام المسائي. متوفر على موقع الإنترنت : WWW.MASSAI.AHRAM.ORG.EG.
- أخبار العالم العربي، انهيار سد النهضة. متوفر على موقع الإنترنت : https://arabic.rt.com
- الشروق news، تقرير اللجنة الدولية للخبراء المعنين بسد النهضة، الذي صدر في 800صفحة واحتوى على خرائط ودراسات واجتماعات عقدتها اللجنة، متوفر على اموقع الإنترنت : http://www.shorouknews.com
- العزيز، خالد بن سلطان (2020). أهم الاتفاقيات الموقعة خلال الحقبة الاستعمارية. متوفر على موقع الإنترنت : http://www.moqatel.com.
- المعرفة. العلاقات المصرية السودانية. متوفر على موقع الإنترنت : https://www.marefa.org
- الهيئة العامة للاستعلامات، نص إعلان المبادئ حول مشروع سد النهضة، متوفر على موقع الإنترنت : http://www.sis.gov.eg .
- بدراوي، طارق (2018). خزان جبل الأولياء. جريدة أبو الهول، رقم العدد (4). متوفر على موقع الإنترنت : . https://www.abou-alhool.com
- فقيه، محمد علي(2021)، دراسة تكشف خطورة سد النهضة، متوفر على الإنترنت : https://www.almayadeen.net
- محي الدين، شريف (2021). قصة السد الذي أشعل نار الخلاف بين إثيوبيا ومصر. مركز مالكوم كير – كارنيغي للشرق الأوسط. متوفر على شبكة الإنترنت : https://carnegie-mec.org .
- ويكيبيديا، سد النهضة. متوفر. على شبكة الإنترنت : https://ar.m.wikipedia.org
- ويكيبيديا، نهر النيل. متوفر.على شبكة الإنترنت https://ar.wikipedia.org

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022